ولدا ليس فيهم انثى سوى بنتين حفصة وام عمرو وثمانية وسبعون ذكرا وتوفي
في حياته من ولده وولد ولده نحو من مايه روى لانس بن مالك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفا حديث ومايتا حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا
منها على مايه وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين وانفرد مسلم
باحد وسبعين روى عنه ابو امامه اسعد بن سهل بن حنيف وابناه موسى
والنضر وعبيد الله ابنا ابي بكر بن انس وثمامة بن عبد الله وخلق كثير روى له الجماعة
ثم الكلام على الحديث من وجوه الاول المراد بالايمان هنا الايمان الكامل الذي
والا فاصل الايمان حاصل بدون ذلك ونظيره قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا
ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون
والمعنى حتى يحب لاخيه من الخير والطاعات ما يحب لنفسه وفي رواية النسائي
حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم
حتى يحب لاخيه في الاسلام ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول
مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص على اخيه شيا من النعمة عليه وذلك
سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا اجمعين
واما الغاش وغير الناصح والحاسد ونحو ذلك فناقص الايمان بالنسبة
[illegible] فكم بين من يريد لاخيه الخير الدنيوي والاخروي وبين من يريد زوال
نعمة الله تعالى عن عبده او نقص حاله بسبب حسده او غشه وعدم النصح
الثاني قال بعض العلماء في هذا الحديث من الفقه ان المؤمن مع المؤمن

ينبغي ان يكون كالنفس الواحدة فينبغي له ان يحب له ما يحب لنفسه من حيث انهما
نفس واحدة ومصداقه الحديث الصحيح المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه
عضو تداعى له ساير الجسد بالحمى والسهر الثالث قال ابو الزناد ظاهر الحديث
التساوي وحقيقته التفضيل لان الانسان يحب ان يكون افضل الناس فاذا احب
لاخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين قلت ولا شك في ذلك والله اعلم
الرابع احد هنا بمعنى واحد فهي تستعمل في الاثبات والنفي واما احد التي للعموم
فلا تستعمل الا في النفي نحو ما في الدار احد وما اشبه ذلك الخامس النفس
تذكر وتونث فمن التذكير قوله تعالى ان تقول نفس الى قوله قد جاءتك اياتي فاول
الاية تدل على التانيث واخرها يدل على التذكير فاعرفه الحديث الرابع عشر
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري ومسلم الكلام على الحديث
من وجوه الاول قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ هو على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه والتقدير لا يحل اراقة دم امرئ والدم
اصله دمي ولذلك ظهر اللام في التثنية قال
فلو انا على حجر ذبحنا جرى الدميان بالخبر اليقين الثاني
يقال المرء ومر قال تعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه
وفي الانثى امراة ومراة ومرة بغير همز في هذا الاخير ويقال ايضا رجلة
قال خرقوا جيب فتاتهم لم يبالوا حرمة الرجلة ولا فرق في هذا الحديث

Copyright © King Saud University